

دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة التهريب

The role of the executive authority in supporting the criminal policy to combat smuggling

محمد هامل*، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

m.hamel@lagh-univ.dz

مباركة يوسف، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

me.yousfi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/24 تاريخ قبول المقال: 2022/04/11 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنه أغلب الدساتير الجزائرية المتعاقبة لما له من دور هام في الحركة التشريعية خاصة بين السلطتين (التشريعية، التنفيذية)، ونتيجة حتمية لمواجهة الجرائم الاقتصادية من بينها التهريب، وكذلك أيضا لحاجة الدولة لتنظيمات، واستكمال عملية التشريع المؤطرة لشرح عامة القوانين التي تحتاج إلى التنظيم بما فيها موادها، حيث لا تكتمل صيغتها القانونية إلا عن طريق تلك الأخيرة بحيث نحسبها منهج للقوانين التي يهتدي بها الأشخاص في سبيل تحليل التشريعات المختلفة كالقوانين الجزائرية العادية، إلى جانب خصوصية وفق تقنيات جنائية خاصة (قانون التهريب وقانون الجمارك المعدل والمتمم) بحيث نجد أن هذا تجل في التعديل الدستوري سنة 2020 في مختلف مواده 16،139،143 منه، الذي في الأخير يشكل بما يسمى بوظيفة "التكامل التشريعي".

الكلمات المفتاحية: اللجان المحلية لمكافحة التهريب، السلطة التنفيذية، مجابهة التهريب.

Abstract:

The principle of separation of powers is one of the most important constitutional principles, as it has been guaranteed by most successive Algerian constitutions because of its important role in the legislative movement, especially between the two powers (legislative, executive), and as an inevitable result of confronting economic crimes, including smuggling, as well as the need of the State for regulations, and the completion of the framed legislative process to fill and explain the general laws that need to be regulated, including their articles, where their legal form is not completed except through the latter so that we calculate them as an approach to the laws that guide people. In order to analyze various legislation such as ordinary penal laws, as well as privacy in accordance with special criminal techniques (smuggling law and amended and complementary customs law) this was reflected in the constitutional amendment in 2020 in its various articles 16,139,143 of it, which in the latter constitutes the so-called function of "legislative integration".

Keywords: Local anti-smuggling committees, executive authority, countering smuggling.

مقدمة:

إن من بين القضايا في المواضيع الدستورية والنظم السياسية هي العلاقات بين مؤسسات الدولة في إطار الفصل بين السلطات، التي تعتبر أحد المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة دولة القانون، وأساس الدول الديمقراطية في أنظمتها المعاصرة، فعلى الرغم من قيام هذه الأخيرة على أساس التوازن الوظيفي بين مؤسساتها، فإن تقسيم السلطات بين هذه الهيئات لا يتم نظريا وواقعيا بصورة متوازنة ومضغوطة، بل يحدث غالبا تمييز السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بمنحها اختصاصات واسعة ووظائف متعددة على النحو الذي يجعل منها سلطة تساهم وتبادر في دعم السياسة الجنائية لمواجهة مختلف الجرائم الاقتصادية منها "جرائم التهريب"¹.

وبالنظر لما قد تخلفه ظاهرة التهريب على اقتصاد الدولة قامت الجزائر وفي محاولة منها للتصدي لها عن طريق انتهاج إستراتيجية منظمة قصد الحد منها، أو لما لا نقول للتخلص بشكل جذري منها، إذ قامت بتعزيز الأطر القانونية لمكافحة لهاته الظاهرة عن طريق إشراك السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها في رسم نصوص قانونية "مراسيم، قرارات، مقررات"، بالإضافة إلى استحداث هيئات تنشط كمصالح الجمارك، في هذا المجال يأتي دورها مكملًا ومدعما للنشاط التشريعي الأصلي كالأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم والهادف أيضا لمواجهة آفة التهريب بصورها².

انطلاقا من كون أن صنع أي إستراتيجية لمكافحة ظاهرة التهريب أو على الأقل التقليل منها يتطلب تكاثف وزيادة في الوظيفة التشريعية أكثر فأكثر، وأيضا تقاسم العمل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حسب ما هو منصوص عليه في المواد 139 و 143 من التعديل الدستور 2020³، للوصول إلى أنجع آليات مكافحة هذه الظاهرة.

وعليه يمكن بلورة الإشكالية التالية: ما مدى تأثير عمل السلطة التنفيذية في مجابهة جرائم التهريب؟ وأما من حيث المناهج المتبعة في المقال تم استخدام المنهج التحليلي للبحث في مدى مساهمة السلطة التنفيذية بالدور التشريعي في مكافحة التهريب، وكذلك الاعتماد على المنهج الوصفي. وللإجابة على الإشكالية الآنفة تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين اثنين، في المبحث الأول أجهزة وآليات السلطة التنفيذية المساهمة في مجابهة التهريب الجمركي، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، في المطلب الأول جريمة التهريب والوسائل القانونية للجهاز التنفيذي في مكافحتها، والمطلب الثاني الأجهزة التنفيذية المساهمة في مواجهة جريمة التهريب، أما المبحث الثاني موسوم بتطبيقات السلطة التنفيذية في إثراء السياسة الجنائية لمواجهة جريمة التهريب في قانون الجمارك الجزائري، وبدوره ينقسم إلى مطلبين اثنين، في المطلب تحديد الركن المادي لجريمة التهريب من قبل السلطة التنفيذية، والمطلب الثاني تحديد مكاني للجريمة التهريب من قبل السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: أجهزة وآليات السلطة التنفيذية المساهمة في مجابهة جريمة التهريب.

لقد أضحت حرص الدولة في القضاء على التهريب مهمة أساسية تتطلب سرعة ومداومة في التشريع من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية من أجل القضاء عليه لما فيه نخر للاقتصاد الوطني الكبير، ولمكافحته في الجزائر كانت حركة واسعة في التشريع تبدأ من خلال إصدار الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت المتعلق بمكافحة التهريب والجمع بين انضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وبين أعمال تنظيمية تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية:

1. مراسيم رئاسية.
2. مراسيم تنفيذية.
3. قرارات ومقررات تنفيذية.⁴

والتي كلها تهدف إلى تكريس وإتمام السياسة الجنائية المسطرة لمواجهة كل ما يتعلق بالتهريب، وهذا ما سنبينه حاليا.

المطلب الأول: جريمة التهريب والوسائل القانونية للجهاز التنفيذي في مكافحتها.

بداية قبل ذكر أغلب أعمال سلطة التشريع الموازي (السلطة التنفيذية) يجب إلزاما علينا التطرق لمفه التهريب والمراسيم الرئاسية والتنفيذية استنادا إلى ما هو دستوري.

أولا: جريمة التهريب وأثارها.

1- تعريف جريمة التهريب.

1-1- تعريف التهريب لغة:

كلمة تهريب مصدر مشتق من كلمة " هرب، يهرب " بمعنى نقل أشياء خفية من مكان إلى آخر.⁵

1-2- تعريف التهريب اصطلاحا:

هو عملية مخالفة قوانين دولة فيما يخص التجارة الخارجية، وبالخصوص القوانين الضريبية والجمركية أو الأحكام المتفق عليها في اتفاقية دولية التي تمنع بعض فئات العمليات التجارية.⁶

ويعرف أيضا: شكل من أشكال التجارة غير الشرعية التي تتم من خلال إدخال البضائع أو السلع الممنوعة أو المسموح ببيعها إلى داخل البلاد بطريقة سرية غير قانونية عبر الحدود والمرافئ.⁷

1-3- تعريف جريمة التهريب في القانون الجزائري:

يعرف التهريب بأنه: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.⁸

ويعرف أيضا بأنه: " استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك".⁹

2- آثار جريمة التهريب:

يتعارض نشاط التهريب مع الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها، فللتهريب انعكاسات خطيرة على الدولة في عديد من النواحي نذكر منها:

2-1- التأثير على الاقتصاد:

أ- التأثير على الخزينة العمومية:

إن استيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الحقوق الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء كبير من الأموال على الخزينة العمومية، كما ان تصدير البضائع المدعومة من طرف الدولة يعمل على ربح المهربين وزيادة أعباء خزينة الدولة.¹⁰

كما يستخدم التهريب أيضا فيما يسمى بتبييض الأموال عن طريق الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال وهذا عن طريق استيراد أو تصدير، وهذا ما يؤدي إلى تراجع وضعف القدرة التمويلية للدولة.

ب- التأثير على الكتلة النقدية:

تعمل عمليات التهريب على التقليل من الحصول على العملة الصعبة ونقلها نحو الخارج، هذا أيضا عن طريق الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال، كما أن سوق الصرف الموازية أي السوق السوداء تتغذى من عمليات التهريب التي هي ممولا لنشاطها، وبالتالي فإن التهريب يحدث التضخم نتيجة إدخال عملات أجنبية عن طريق تصدير البضائع نحو الخارج.¹¹

ت- التأثير على التجارة الخارجية:

يؤثر التهريب سلبا على التجارة الخارجية من عدة نواحي، ذلك أن الدولة عند تقديم إحصائياتها التي تتضمن الصادرات والواردات تقع في الغلط في تقديرها تجاهها، هذا الأمر ينعكس سلبا على السياسات والمخططات المنتهجة والموضوعة من طرف الدولة لأن إحصائياتها غير دقيقة ويؤثر هذا على اقتصاد الدولة كله.¹²

2-2- الأمن والاستقرار السياسي:

يتجلى هذا التحول في طبيعة التهريب من خلال تنامي الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة مثل المخدرات والأسلحة التي تؤثر بشكل كبير على أمن الدولة، بحيث أن تقاوم هذه الظاهرة يجعل من احتوائها أكثر صعوبة، كما أن الترابط الهيكلي بين المهربين والشبكات المنظمة والجماعات الإرهابية يجعل من التهريب جريمة معقدة ومتعددة الأبعاد.¹³

حيث يساهم في تعريض أمن الدولة من خلال استيراد المخدرات والمشروبات الكحولية التي يؤدي استهلاكها إلى غياب الوعي والإدراك وبالتالي إلى ارتكاب الجرائم التي تنخر المجتمع وتعرض كيانه لخطر اللااستقرار الأمني وهو الأمر الذي يتجلى في تشدد موقف المشرع الجزائري إزاء تهريب الأسلحة والمخدرات وكل تهريب يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني.¹⁴

2-3-آثارها على الصحة العامة والآداب العامة:

يؤثر التهريب على الصحة العامة، عن طريق استيراد المؤثرات العقلية بمختلف أنواعها والبضائع المغشوشة غير المطابقة لمعايير الصحة والسلامة المعتمدة قانونا لحماية المستهلك والتي تشكل خطرا كبيرا يهدد سلامة العقل والجسم، هذا بالإضافة إلى ما يعرف باستيراد قطع غيار السيارات المقلدة الذي يؤدي بحياة الناس سواء كانوا سائقين أو راجلين للخطر بسبب ارتفاع حوادث المرور.¹⁵

أما عن تأثير التهريب على الآداب العامة فيتم عن طريق استيراد الكتب، المجلات والأشرطة وغيرها من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية والديانة الإسلامية، والتي تشجع على المجون، والفجور والرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية.¹⁶

2-4-آثارها على التراث الوطني.

تسعى كل دولة للحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية وتميزها عن باقي الدول الأخرى، فمنه التراث الثقافي والفني الذي يعتبر لأي دولة ثروتها وذاكرتها التاريخية والثقافية، ويتجسد في الآثار والأعمال الفنية.¹⁷

أما التراث البيئي المتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب، وخاصة منها تلك النادرة أو التي تعيش في إقليم محدد دون سواها كالنباتات الصحراوية والحيوانات كالمرجان.. إلخ، إلا أن اهتمام المهربين لم ينشغل عن هذا النوع من التهريب، حيث يقومون بتهريب قطع أثرية صغيرة في حقائبهم، والتي كثيرا ما لا يتم ضبطها في نقاط التفتيش سواء لصغرها، أو لتجاهل قيمتها، ليتم بيعها للمتاحف العالمية بأسعار باهظة.¹⁸

إن تهريب النباتات والحيوانات الحية أو الميته يفقد المجتمع والدولة هويتها وثروتها الوطنية التي لا يمكن تعويضها، وعليه فإن هذا يؤثر سلبا على قطاع هام وهو قطاع السياحة والذي يتطلب رعاية من الدولة والمجتمع.¹⁹

ثانيا: الوسائل القانونية للجهاز التنفيذي

1- المراسيم الرئاسية.

ترتكز السلطة التنفيذية وبخصوص رئيس الجمهورية على المراسيم الرئاسية التنظيمية في وضع إطار تشريعي خاص بها دستوريا والذي لا تختص به أي هيئة دستورية أخرى بموجب المادة 141 من دستور 2020، إذ نقول بأنها سلطة تشريع موازية تخلق قواعد قانونية جديدة.²⁰

إن المسائل التنظيمية لرئيس الجمهورية تستمد قوتها من فحوى دستور الجمهورية الجزائرية واستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس في المادة 16 في فقرتها الأولى من دستور 2020 عندما نصت على ما يلي²¹: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، من هذا المنطلق نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى للسلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية أصلية رغم قلتها نوعا ما.

كل هذا نريد مطابقته مع بحثنا محل الدراسة وتتجلى تطبيقات ذلك في:

أ_ المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 المتعلق بتأسيس المنطقة المناخية للبحر الإقليمي.

ب_ المرسوم الرئاسي رقم 03-60 المؤرخ في فيفري 2003 المتضمن التصديق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية.

ت_ المرسوم الرئاسي رقم 04-24 المؤرخ في 04 فيفري 2004 المتضمن على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

2- المراسيم التنفيذية.

نجد هذا النوع من مراسيم يتلخص مهامها في عملية تطبيق وتنفيذ الأحكام التي جاء بها أحد القوانين حيث يتم ذلك التنفيذ عن طريق الإحالة إلى التنظيم، فيصبح التنظيم (المراسيم التنفيذية) أسير وخادم للقانون على حد تعبير فقيه "موريس هوريو".

فالملاحظ من التشريع الجزائري "قانون الجمارك" أنه يكرس علاقة إحالة القانون للتنظيم ويظهر ذلك في العديد من مواد قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بقانون 17-04.²² المادة 220²³، المادة 61 مكرر²⁴، المادة 46 مكرر²⁵، المادة 29²⁶، المادة 30²⁷، فمن خلال قراءة هذه الأخيرة نجد أن السلطة التنفيذية لها الالتزام تسعى دائما لتحقيقه وهو تبيان الإطار التشريعي للنصوص القانونية التي تتطلب ذلك من خلال نقطتين:

(1) إتمام عملية تنفيذ النصوص القانونية عن طريق الإحالة إلى التنظيم.

(2) ضمان تكملة النصوص عن طريق قرارات وزارية فردية ومشتركة.

لكن ما يمكننا طرحه في هذا الخضم هو إشكالية مدى تقيد السلطة التنفيذية بالإطار الزمني في إصدار التنظيمات المكملة للقانون، إضافة إلى عدم نص على جزاء قانوني عند مخالفة ذلك الأمر²⁸، ونجد تطبيق ذلك في التشريع الجمركي الجزائري:

يتم تحديد النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي أوكلت له هذه المهمة بموجب المادة 30 من قانون الجمارك بعد تعديله سنة 1998²⁹، إلا أنه لم يصدر قرار بشأن ذلك لحد وقتنا هذا، فهذا يعتبر دليل على تأخر السلطة التنفيذية في إصدار أعمالها التنظيمية.

المطلب الثاني: الأجهزة التنفيذية المساهمة في مواجهة جريمة التهريب.

تبنت الجزائر في إطار مكافحتها لظاهرة التهريب إلى خلق مؤسسات تعمل على محاربة و كبح هاته الظاهرة بصفة مباشرة "الديوان الوطني لمكافحة التهريب" (ONLCC)، "اللجان المحلية لمكافحة التهريب"

(CLCC)، و أخرى بصفة غير مباشرة "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها" (NLCDI)، "الديوان المركزي لقمع الفساد" (BCRC)، والتي سيتم تحليلها وفق ما يخص هدف دراستنا. أولاً: "الديوان الوطني لمكافحة التهريب" (ONLCC):

يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كما يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حسب المادة 06 من الأمر 05-06 المذكور أنفا المعدل والمتمم وينظم عملها بموجب المرسوم التنفيذي 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.³⁰

(1) تكوينه:

يتكون من جهازين: أولهما مجلس التوجيه والمتابعة وهو هيكل باطني في تشكيل الديوان له نظامه الخاص الذي يعده ويصادق عليه، وتتولى مصالح الديوان أمانته.

يعين الأعضاء بموجب قرار من وزير العدل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تنهى مهامهم كذلك بنفس الأشكال، حيث تعد آلية التعيين صورة من صور في مدى تدخل ومساهمة السلطة التنفيذية في تطوير سياسة مكافحة التهريب.

يتشكل كذلك من جهاز آخر يتمثل في الأمانة العامة وهي تتولى سكرتارية الديوان، يرأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهمما بنفس الشكل.

(2) عمله: إن مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب يدخل ضمن إطار تحديد الدولة لمواجهة التهريب وطنيا ودوليا، بتنظيم جمع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالتهريب، واقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار الوقاية من التهريب، التقييم الدوري للآليات القانونية الإجراءات الإدارية المنتهجة في مجال الوقاية من التهريب³¹، إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار وخيمة الناجمة عن التهريب إلى جانب تقديم تقرير سنوي لوزير العدل باعتباره السلطة الوصية عن كافة ذلك.

ثانيا: "اللجان المحلية لمكافحة التهريب" (CLLCC):

إلى جانب الديوان يوجد اللجان المحلية لمكافحة التهريب تنشأ على مستوى كل ولاية وتستند في ذلك للمادة 09 من الأمر 05-06 المذكور سابقا المعدل والمتمم³²، تعمل تحت سلطة الوالي مهمتها تنسيق النشاطات وأعمال مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، ولتبيان دورها في إثراء سياسة مجابهة الجرائم المكتنية باعتبارها جهاز من الأجهزة التابعة لسلطة التنفيذية لابد التطرق له:

(1) تكوينه: تتشكل اللجان المحلية حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها³³: ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي، وكل شخص يمكن للجنة الاستعانة به من أجل مساعدتها في أداء مهامها،

وتحليلاً منا نلاحظ أن جميع أعضائها تصب في خانة أنها تابعة للسلم السلطة التنفيذية وتعمل على تنفيذ مخطط مسطر قانونياً مصدره تشريع تنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 06-287 المذكور آنفاً.

(2) عمله: علاوة على المهام الرئيسية التي تقوم بها اللجان المذكورة آنفاً، تتكفل اللجان على الخصوص:

أ_ متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

ب_ تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

ت_ تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحة.

ثالثاً: اللجان المساعدة في مكافحة التهريب.

الضرورة الملحة لمواجهة جرائم التهريب تتطلب تجند وتكاثف جميع مؤسسات الدولة المتخصصة وغير ذلك من أجل الوصول للهدف المنشود، إلى جانب ارتباط التهريب بجرائم الأخرى كالمخدرات والفساد، وهذا ما يدفع الدولة باعتبارها الشخص المعنوي الأساسي إلى خلق هيئات تعنى ولو ثانوي لمواجهة التهريب.³⁴

1- "الديوان المركزي لقمع الفساد" (BCRC):

يعتبر الديوان من بين الآليات لقمع الفساد التي وضعها القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته³⁵، بحيث تعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وحدد تنظيمها وكيفية سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.³⁶

1-1 تكوينه: يتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي علاقة وكفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.³⁷

يتألف الديوان من مدير عام، له مديرية الإدارة العامة ومديرية التحريات، وتبريراً لطرحنا لمدى مساهمة السلطة التنفيذية في السياسة الجنائية لمكافحة التهريب نجد أن الديوان يخضع لوزير المالية، زيادة أنه لا يتمتع بالاستقلالية ولا بالشخصية المعنوية، مما يجعل كل اختصاصه ومهامه التي يقوم بها يدخل في خانة النتائج التي تحصلها السلطة التنفيذية لمحاربة التهريب، إلى جانب أن هذا الجهاز التنفيذي على حد القول هو ضمن الأجهزة التي تساهم في مكافحة التهريب عن طريق قمع الرشوة وسوء استغلال الوظيفة الموظفين الجمركيين الذين يسهلون و يساعدون على مخالفة التشريع الجمركي وتواطؤ مع المخالفين.³⁸

1-2 عمله: من أبرز مهامه التي يمكن إسقاطها في ميكانيزمات مكافحة الفساد والتهريب في أن

واحد:

أ_ جمع كل معلومة من شأنها الكشف عن أفعال الفساد واستغلالها.

ب_ جمع الأدلة والقيام بتحريات في جرائم الفساد وإحالة المتورطين على الجهات القضائية المختصة.

2- "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها" (ONLCDT):

بالنظر إلى تنامي ظاهرة التبادل التجاري الحدودي غير القانوني، وظاهرة تهريب المخدرات ومقايضتها بالوقود والمواد الغذائية المدعمة من طرف الدولة ومختلف المنتجات الأخرى³⁹، عجل بإنشاء الديوان في وقت سابق لصدور القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بهما رقم 18/04 الصادر في 25 ديسمبر 2004⁴⁰، هذا القانون الذي يساهم بشكل كبير في معالجة التهريب، حيث تقرر ميلاد الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المعدل والمتمم.

ما يهمنا في ورقتنا البحثية هذه هي تبيان مدي مساهمة هذه الهيئات باعتبارها مؤسسات إدارية في إستراتيجية مكافحة التهريب ويظهر جليا ذلك من خلال تحليلنا لأهم المهام والنقاط المجسدة لذلك:

1. يعد الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع باستقلال الذمة المالية فضلا عن تمتعها بالشخصية المعنوية: إن استقلالية الهيئات المركزية واللامركزية على حد سواء يعتبر عامل اجتهد المؤسسة في زيادة نشاط عملها وتحسين الأطر القانونية التي تتعلق بمجالاتها من خلال:

أ_ إعداد مخطط توجيهي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

ب_ يرقى ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

2. يظهر جليا أيضا تحليل نقطة بحثنا في تكفل لجنة التقييم والتوجيه التابعة للديوان، بدراسة النقاط الضرورية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات.

3. دراسة ميكانيزمات السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، فتعد هذه المهمة صورة مباشرة لتكريس مبدأ مساهمة السلطة التنفيذية في بناء السياسة الجنائية.⁴¹

يساهم الديوان عن طريق اقتراحات في كل ما يتعلق بإعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها، ما يتضح أن للديوان نصيب من العملية التشريعية ومساعدة السلطات المختصة في ذلك.⁴²

المبحث الثاني: تطبيقات السلطة التنفيذية في إثراء السياسة الجنائية لمواجهة جريمة التهريب في قانون الجمارك الجزائري

إن مبدأ الفصل المرن بين السلطات في الجزائر يدعم من صلاحيات السلطة التنفيذية بمختلف محتوياتها المتمثلة في رسم إستراتيجية جريمة التهريب، عن طريق تبيان كل سلوكيات التي تعد كذلك من عدمها بموجب مراسيم وقرارات توضح ما جاء في عموميات العمل التشريعي (قانون مكافحة التهريب، قانون الجمارك)، نجد هذه الأخيرة تحليلنا دائما إلى التنظيمات بخصوص توضيح بعض مواد قانونية التي تستلزم ذلك.⁴³

نجد في التشريع الجمركي أن البضاعة محل الجريمة و في قيام السلوك الإجرامي وبالرجوع إلى نص المادة 5 فقرة ج من قانون الجمارك والمادة 02 فقرة ج من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجد تعريف البضاعة بأنها "كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول والتملك " فالمتعمن في هذا التعريف يرى أن التوسع فيه جاء لأسباب تتعلق بخصوصية التشريع الجمركي:

1. التشديد في دائرة التجريم ومنع المخالفين التملص من العقاب.
2. هذا التوسع في محل الجمركية التشريع الجمركي يخلق عمل تشريعي متوازن لسلطات الدولة، فالسلطة التشريعية لها حق من القوانين المتعلقة بذلك، وترك التنظيم للسلطة التنفيذية، وهذا ما سنزيد على تبيانها في عناصرنا الآتية.

المطلب الأول: تحديد الركن المادي لجريمة التهريب من قبل السلطة التنفيذية.

إن البضاعة في جرائم التهريب هي محل اعتبار وعامل أساسي في تحديد الركن المادي للجريمة من عدمه، فضببط أي بضاعة بموجب التشريع الجمركي بما في ذلك المجوهرات والنقود ووسائل النقل إلى غير ذلك من الأشياء القابلة للتداول والتملك المعدة لعبور الحدود الجمركية، تبقى رهينة سلسلة من جداول تحدد فيها ما يخضعه المشرع تنقله داخل النطاق الجمركي لرخصة التنقل، ومنها ما يخضع تنقله داخل النطاق الجمركي لتقديم ما يبرر الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها المحظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.⁴⁴

أولاً: بضائع خاضعة لرخصة التنقل:

التهريب له عدة صور كما أوردتها المادة 324⁴⁵ من القانون الجمارك المعدل والمتمم أهمها خرق المواد 211⁴⁶، 222⁴⁷، 223⁴⁸، 225⁴⁹ إذ تخضع هذه النصوص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل.

تقرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لاسيما منها ما تعلق بالمسلك ومدة التنقل.

حيث نجد تدخل السلطة التنفيذية في تحديد محل الجريمة التهريب في هذا الإجراء الوقائي الذي تقرضه هيئات الجمركية وغيرها من الضبطية القضائية في النقاط التالية:

1. استصدار رخصة التنقل مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب.
2. تحدد البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، والكميات من البضائع المعفاة من رخصة التنقل، الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي بموجب قرار من وزير المالية.
3. يحدد الشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.⁵⁰

ثانيا: البضائع المحظورة الخاضعة لرسم مرتفع

مع توسع رقعة حركة البضائع بين دول وتنقلها في إقليم دولة أخرى أيضا، تتسع معها أفعال مادية التي يعتبرها المشرع الجمركي "تهريب"، حيث تعتبر مخالفة إحدى التزامات المتعلقة بحركة البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع عندما يتعلق الأمر بإحدى الحالات الآتية:

أ_ حيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، داخل النطاق الجمركي، دون تقديم المستندات التي تثبت وضعيتها القانونية اتجاه التشريع الجمركي، عند طلبها من أعوان المختصين بمعاينة جرائم التهريب.

ب_ الحيازة داخل النطاق الجمركي للبضائع محظورة التصدير والغير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي أو المهني.

ت_ اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن السفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها عن 500 طن، عابرة أو راسية في المنطقة الحجرية من النطاق الجمركي.⁵¹

ثالثا: بضائع حساسة القابلة للتهريب.

نجد هذا النوع من مخالفات التهريب يتعلق أساسا بالإقليم الجمركي، حيث أن المشرع الجزائري أولى مهمة تحديد نطاق التجريم في هذه المخالفة إلى السلطة التنفيذية بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

إن دل على شيء فإنه يدل على وجود قسط كبير من التشريع التنظيمي للسلطة التنفيذية في مجال مكافحة التهريب الجمركي على أساس صراحة المادة 226 من قانون الجمارك المعدل والمتمم التي تنص : "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش ... والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة ..." ثم تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للغش بموجب قرار تنفيذي تضمن هذا الأخير قائمة 68 صنف من المنتجات نذكر البعض منها ما يأتي أدوات ولوازم البناء، مواد الزينة، لوازم المركبات، المواد الغذائية، التوابل، اللؤلؤ والأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة ...، لكن ما يلاحظ على هذه القائمة جاءت بالصيغة موسعة لتشمل تقريبا كل البضائع بما فيها ضعيفة الأهمية وهذه النقطة تحسب للجهاز التنفيذي في إيجابياته لتفعيل رقعة التجريم المتعلق بالتهريب ومنع التملص من العقاب.⁵²

المطلب الثاني: تحديد مكاني للجريمة التهريب من قبل السلطة التنفيذية.

يعتبر تحديد الحيز الجمركي الذي تمارس فيه النصوص الجمركية عموما والنصوص القانونية المتعلقة بالتهريب خصوصا إلى اعتبار أن تحديد مكان الجريمة الجمركية لا يقل أهمية عن أركان أخرى مكونة للجريمة وأن جريمة التهريب هي سلوك إجرامي فني سريع التملص من العقاب أي مدى اعتبار أفعال مادية

(التجارية والمدنية) تدخل في دائرة الإباحة والتجريم ويتجدد هذا من خلال رسم معالم الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي.⁵³

أولاً: الإقليم الجمركي.

إن ما يهمنا في هذه النقطة هو مدى مشاركة السلطة التنفيذية في رسم معالم وحدود الإقليم الجمركي هذا الأخير الذي عرفته المادة 01 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية المتاحة والفضاء الجوي الذي يعلوها.⁵⁴ وإن أجدر ما يمكن إثارته فيما يتعلق بهدف الورقة البحثية هو المادة 153 من الدستور 2016 التي تبين إن للرئيس الجمهورية حق مصادقة على اتفاقيات التي يكون موضوعها الهدنة ومعاهدة السلم ومعاهدات المتعلقة بحدود الدولة إلى آخره بعد موافقة غرفتي البرلمان عليها أيضاً.

من خلال القراءة لهذا الأساس الدستوري نجد إن هرم السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية له آلية قانوني وهي مصادقة على المعاهدات مضمونها تحديد معالم الدولة أو إعادة تغيير ذلك عن طريق الزيادة في إقليم الدولة أو إنقاص منه وفق ما يتم تقريره بموجب مرسوم رئاسي إذ إن التوقيع والمصادقة على هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية ثم تليه موافقة البرلمان يدخل ذلك المعاهدات ضمن هرم القاعدة القانونية.⁵⁵

فحسب رأينا نعتبر أن هذا حق دستوري مكرس في المواد المذكورة آنفاً والممنوح لرئيس الجمهورية يجعل للسلطة التنفيذية أنها تؤكد على عملها المتمثل في إثراء سياسة مواجهة التهريب الجمركي بواسطة وسائلها القانونية.

1- الإقليم البري:

ما يرادف تسمية الإقليم الوطني هو ما يكون المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية التي تمارس سيادتها عليه حيث إن المتصفح للأحكام القانون الجمارك الجزائري المادة الأولى منه تجد إن المشرع الجزائري يستخدم مصطلحاً لإقليم الجمركي بدلاً من مصطلح الإقليم الوطني وتارة أخرى يستعمل مصطلح مغاير في مواد القانون الجمركية وهو النطاق الجمركي كما هي في المادة 10/28 من قانون الجمارك الجزائرية المعدل والمتمم مما يتبين لنا أن المشرع الجزائري يقوم بالتمييز بين تلك الأخيرة لتبيان مختلف جرائم التهريب وموضعها من صور المختلفة لها.⁵⁶

2- الإقليم البحري:

الحيز المائية الذي تمارس فيه الدولة حقها السيد أو البعض الأنشطة الاقتصادية يتكون من مياه إقليمية المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة لها فأساس القانوني للإقليم البحري يجد ضالته في المادة 02/14 من دستور 2020 إلى جانب القانون الدولي الذي يقر بنفس حقوق السياسة للدولة باتفاقيات الدولية والتي تبناها المشرع الجزائري في عديد المراسم الرئاسية.⁵⁷

2-1- المياه الإقليمية:

هو امتداد الواقع بين شاطئ الدولة والبحر العام نصت عليه المادة الأولى لاتفاقية جنيف لسنة 1958 والتي تضمنت إن سيادة الدولة تمتد من شاطئها مسافة إلى البحر الإقليمي⁵⁸، إلى جانب صراحة المادة 24 منها التي حددت هذه المسافة بأن لا تتجاوز 12 ميلا بحريا.⁵⁹

لكن ما يجدر التأكيد عليه هنا إن الجزائر تبنت اتفاقية سابقة الذكر بموجب المرسوم رقم 63-493 الصادر في 12/10/1963 والتي حددت مسافة البحر الإقليمي بـ 12 ميلا بحريا أي ما يعادل تقريبا 1853،25 م ينطلق من الشاطئ.

فذكر وشرح هذه النقاط ما هو إلا تأكيد لما نريد الوصول له من أجل تبيان دور العمل التشريعي التنفيذي في تطوير ومساهمة مكافحة التهريب الجمركي.

2-2- المياه الداخلية:

هي ما حصر بين خط الشاطئ والخط المحدد للبحر الإقليمي حيث اعتبر بعض الفقهاء القانون إن زيادة على التعريف المذكور يمكن اعتبار إن المياه الداخلية هي المياه الحبسية داخل الأقاليم الأرضية للدول والتي تعبرها كالقنوات والأنهار والبحار المغلقة على حسب تعريف الجغرافي للفقهاء.⁶⁰

2-3- المياه المتاخمة (الليقية):

في هذا العنصر نجد ما يتوافق مع مجال موضوعنا ألا وهو أن من الأسباب كروولوجية الذي أدى بظهور المنطقة المتاخمة هي بريطانيا في القرن 18 م كانت تقوم بممارسة بعض مهام حماية في هذه المنطقة كالرقابة الجمركية، بعدها تم النص عليها في اتفاقية فيينا لقانون البحار 1958، ثم اعتمادها في اتفاقية قانون البحار 1982 بفيانا وحددت بـ 12 ميلا بحريا يبدأ من نهاية خط البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.⁶¹

إلا أنها لا يمكن أن تتجاوز المنطقة الليقية إلى ما وراء مسافة 24 ميل بحري انطلاقا من خطوط الأساس التي يرسم منها البحر الإقليمي وقد حددت هذه الأسطر في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-344 المؤرخ 06/11/2004 بحيث يعتبر هذا الأخير آلية تنظيمية يتم دمج بها قواعد قانونية دولية في هرم قاعدة قانونية وطنية، إذ يتجسد ذلك عن طريق ممارسة السلطة التنفيذية على هرمها "رئيس الجمهورية" لإجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقيات دولية وإقليمية مثلما هو الحال عليه بالنسبة للاتفاقيات التي تدخل في محل دراستنا.

فبالتحصيل الحاصل من عنصرنا هذا نستنتج أن للسلطة التنفيذية لمسة دائمة في عملية التشريع وخاصة في مجال مكافحة التهريب الجمركي.

ثانيا: النطاق الجمركي

نجد له عدة معاني التي يجب الوقوف عندها:

أ_ هو الحيز ومنطقة موازية للحدود إقليم الدولة والتي تشكل بما يسمى النطاق الجمركي، تمارس فيه سلطات واسعة من الرقابة.

ب_ ووفق المفهوم القانوني المستشف من نص المادة 28 من قانون الجمارك الجزائرية، المادة 2 فقرة "هـ" من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة على طول الحدود البرية والبحرية، تملك فيها إدارة الجمارك صلاحيات رقابية و إجراءات تفتيشية".⁶³

ت_ وفيما يخص مشتملات النطاق الجمركي فيشمل منطقة برية و أخرى بحرية.

1. المنطقة البحرية:

تشمل هذه المنطقة المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما تم التطرق إليه سابقا بخصوص الإقليم الجمركي، إلا أنه هذا الأخير لا يتفق مع النظام الجمركي في حدود المنطقة البرية الخاصة به والتي يتم رسمها عن طريق قرار تنفيذي خاص بذلك ومقررات توضيحية للمدير العام للجمارك.

2. المنطقة البرية:

ما نولي له أهمية في هذه النقطة هي :

أ_ خصوصية تحديد المنطقة البرية للنطاق الجمركي

ب_ وسائل قانونية لتحديد هذا النطاق البري الجمركي

2-1 خصوصية رسم المنطقة البرية للنطاق الجمركي:

يبدأ حساب الحدود البرية انطلاقا من الساحل إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم، وعلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم من حد الإقليم الجمركي على الحدود البرية. إلا أنه بموجب المادة 29 من قانون الجمارك يمكن تمديد مسافة المنطقة البرية للنطاق من 30 كلم إلى 60 كلم، بالإضافة تحيز لبعض ولايات كتندوف وتمنراست، اليزي، تندوف إلى تمديد فيها إلى عمق 400 كلم وذلك لأسباب عدة تزيد من حركة التهريب فيها.⁶⁴

2-2 وسائل قانونية لتحديد النطاق البري الجمركي:

نجد علاقة تكاملية بين قانون الجمارك الجزائري وقانون التهريب تظهر جليا في القانون الأول في سائر مواده القانونية في إحالة إلى التنظيمات، وخاصة بشأن موضوع قانون الثاني، فحسب المادة 30 من قانون الجمارك نجد أنه يتجلى ذلك في نقطتين:⁶⁵

أ_ يتم تحديد رسم النطاق البري الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعدما كان تعديل سنة 1998 يوكل هذه المهمة للمدير العام للجمارك بموجب مقررات.

ب_ نستشف من خلال المادة 30 المذكورة أعلاه، أن رسم النطاق الجمركي ككل يوكل في كاختصاص أصيل إلى السلطات التنفيذية (المدير العام للجمارك، الوزير المكلف بالمالية)، أيضا إلى جانب ذلك نجد

أنه لزيادة في وتيرة قمع التهريب يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية. في إطار هذا الخضم نعتبر هذه النقاط التالية هي ما يؤكد طرحنا في مسألة مبادرة السلطة التنفيذية بمختلف أشكالها في رسم خريطة محاربة جريمة التهريب.

الخاتمة:

في الختام يمكننا القول أنه للمبدأ الدستوري "مبدأ الفصل بين السلطات" أثر قوي وجلي يظهر في تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تأثر القوانين المختلفة فيما بعضها، ونموذج ذلك في ورقتنا البحثية هذه ففانون الجنائي للأعمال ومنه جرائم التهريب لا تكاد تخلو من استناد قوانين المنظمة له من الشق التنظيمي.

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكننا ذكر النتائج التالية:

1- ارتكاز التشريع الجمركي عموما والتهريب الجمركي خصوصا على جانب تنظيمي المنوط للسلطة التنفيذية.

2- تعتبر الإحالة إلى التنظيم من أهم ميزات التشريع الجمركي الجزائري ككل. لما لها من هامش كبير في عملية تطور السياسة الجنائية المتعلقة بذلك.

3- نجد أنه للسلطة التنفيذية دور أساسي لتحديد الركن المادي في التشريع الجمركي وخصوصا منها التهريب.

من خلال ما سبق يمكن أن نوصي:

4- لا يمكننا إنكار لمدى تحقيق المؤسس الدستوري وفقا لدساتير المتعاقب آخرها دستور 1 نوفمبر 2020 لمبدأ الفصل المرن بين السلطات "الدور التشريعي للسلطة التنفيذية"، إلا أنه يجب معالجة أمر تأخر إصدار التنظيمات بما يتوافق مع متطلبات القوانين.

5- إصلاح في إشكالية ما مدى مصير التقارير السنوية التي تصل من الديوان المركزي لقمع الفساد إلى وزير العدل.

6- إتقان ودقة في إصدار الأمور التنظيمية، لأنها تعتبر روح القوانين على حد بعض الفقهاء، ولاجتناب التعليمات المتكررة للتنظيمات.

الهوامش:

- 1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 201.
- 2- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ بتاريخ 18 رجب عام 1426هـ الموافق لـ: 28 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد رقم 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.
- 3- أنظر إلى نص المادة 77، 85، من المرسوم الرئاسي رقم 438/06 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، المتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، تطابقها المادة 139، 143 من المرسوم الرئاسي رقم 20-451 المؤرخ في 27 محرم 1442هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
- 4- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الكتاب الحديث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص241.
- 5- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، لبنان 1986، ص832 .
- 6- جيار كنور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 574.
- 7- جرجيس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، طبعة أولى، بيروت، لبنان 1996، ص 116.
- 8- أنظر المادة 2 ف/أ من الأمر رقم 06/05 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
- 9- أنظر المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم.
- 10- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009، ص 26.
- 11- رشيد يوسف، فاطمة طالب، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغربي كخيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، الجزائر، العدد 03، 2017، ص 237.
- 12- رشيد يوسف، فاطمة طالب، المرجع السابق، ص 237.
- 13- رشيد يوسف، فاطمة طالب، المرجع السابق، ص: 239.
- 14- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 20.
- 15- بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 47.
- 16- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 20.
- 17- سيواني عبد الوهاب - التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 167.
- 18- بلقاسم بودالي، المرجع السابق، ص138 .
- 19- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، المرجع السابق، ص 167.

- 20- أنظر نص المادة 141 من دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- 21- أنظر نص المادة 16 من دستور 2020.
- 22- قانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
- 23- تنص المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري على " يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى "رخصة التنقل".
- تحدد عن طريق التنظيم :
- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة،
 - الكميات من البضائع، المعفاة من رخصة التنقل،
 - الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.
- 24- تنص المادة 61 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على "يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك. وفي هذه الحالة، لا يشترط تقديم التصريح الموجز.
- وإذا لم يمكن ذلك، فإنه يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك، بعنوان التصريح الموجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها:
- نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.
 - يسجل هذا التصريح من قبل إدارة الجمارك.
 - يجب أن يشار في ورقة الطريق إلى البضائع تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.
 - وتودع البضائع، حينئذ، في المخزن المؤقت أو في مكان ترخص به إدارة الجمارك.
 - تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها. وفي هذه الحالة.
 - يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب".
- 25- تنص المادة 46 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على " تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل و كذا كفاءات تطبيق المواد 44 و 45 و 46 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالمالية "
- 26- تنص المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري على "
- (1) يشمل النطاق الجمركي :
- أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.
- ب- منطقة برية تمتد :
- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،
 - على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه .
- (2) تسهيلات لقمع الغش، يمكن، عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وإيليزي .
- (3) تقاس المسافات على خط مستقيم.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية .
- 27- تنص المادة 30 من قانون الجمارك الجزائري على "يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية".
- 28- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار رقم 110437، بتاريخ 2016/07/21، (بن جل)، وزارة المجاهدين، مجلة مجلس الدولة، العدد 14، 2016.
- 29- القانون رقم 10/98 الصادر بتاريخ 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية، عدد 61، لسنة 1998، المعدل والمتمم لقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.
- 30- تنص المادة 06 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدلة بالأمر رقم 09/06، على "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".
- 31- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، الجزائر، 2007، ص 89.
- 32- تنص المادة 09 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدلة بالأمر رقم 09/06، على "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي".
- 33- أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها.
- 34- موسى بودهان، مرجع سابق، ص، ص 110، 111.
- 35- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره.
- 37- فاطمة عثمان، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 287.
- 38- عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2021، ص 594.
- 39- نبيل صقر وقمراري عز الدين، الجريمة المنظمة-التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 17.
- 40- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- 41- سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، للفترة 2012-2019، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2020، ص 240.
- 42- نبيل صقر وقمراري عز الدين، مرجع سابق، ص 21.
- 43- موسى بودهان، جرائم التهريب الجمركي في النظام القانوني الجزائري، دراسة صدرت في حلقات في جريدة السلام في 19 أفريل 1991، ص 02.

- 44- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 373.
- 45- تنص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري على " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي :
- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
 - خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،
 - تفرغ وشحن البضائع غشا.
 - لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون".
- 46- تنص المادة 211 من قانون الجمارك الجزائري على " يحدد المقصد الذي يعطي للبضائع المستوردة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لم ترفع في الأجل المحدد قانونا، بمرسوم تنفيذي " .
- 47- تنص المادة 222 من قانون الجمارك الجزائري على " إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي، يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع.
- ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحيابة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة".
- 48- تنص المادة 223 من قانون الجمارك الجزائري على "تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج، وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي، وذلك للتنقل داخل النطاق.
- يجب أن تبين رخص التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها، مكان مقصد البضائع والطريق الذي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل وعند الاقتضاء، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع، وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع .
- يحدد شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك".
- 49- تنص المادة 225 من قانون الجمارك الجزائري على " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل للذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا.
- يمكن الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".
- 50- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص، ص 26، 25.
- 51- أحمد خليفي، مرجع نفسه، ص 28.
- 52- أحمد خليفي، مرجع نفسه ، ص 34.
- 53- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2015، ص 39.

- 54- عبد الحميد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 02، 2007، ص 08.
- 55- إبراهيم عبد العزيز شيخا، وضع السلطة التنفيذية "رئيس الدولة-الوزراء" في الأنظمة السياسية المعاصرة، 2017، ص 125.
- 56- سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 96.
- 57- أبو الوفاء أحمد محمد، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 1989، ص 34.
- 58- المادة الأولى لاتفاقية جنيف لسنة 1958، بتاريخ 1958/04/29، "
- (1) تمتد سيادة الدولة، إلى ما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى منطقة البحر مجاورة لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي.
- (2) تمارس هذه السيادة وفق الشروط المحددة بأحكام مواد هذه الاتفاقية، القواعد الأخرى للقانون الدولي."
- 59- المادة 24 لاتفاقية جنيف لسنة 1958، بتاريخ 1958/04/29، "
- (1) يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالي مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل :
- أ. منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية أو المتعلقة بالهجرة، داخل إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي.
- ب. المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة، التي ترتكب على إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي.
- (2) لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء 12 ميلا ابتداء من خط القياس الذي يقاس عرض البحر الإقليمي.
- (3) عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فإن أي من الدولتين منطقتيها المجاورة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض الإقليمي لكل من الدولتين."
- 60- المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : تعتبر المياه الداخلية هي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي تشكل جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية.
- 61- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999، ص 398.
- 62- المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ 2004/11/06، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 07 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي.
- 63- تنص المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري على "تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.
- وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي"
- 64- تنص المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري على "
- (1) يشمل النطاق الجمركي :
- أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.
- ب- منطقة برية تمتد :
- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.
- (2) تسهيلات لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تامنغست و إيليزي.

(3) تقاس المسافات على خط مستقيم.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية".

65- تنص المادة 30 من قانون الجمارك الجزائري على "يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية".